MALAYSIAN JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
© PENERBIT UNIVERSITI SULTAN ZAINAL ABIDIN
e-ISSN: 2550-2042
http://dx.doi.org/

PENERBIT
Universiti Sultan Zainal Abidin

MALAYSIAN JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES MJIS

https://journal.unisza.edu.my/mjis

السنة التقريرية؛ مفهومها، وشروطها، وحجيتها، وأقسامها

[AL-SUNNAH AL-TAQRIRIYYAH: MEANING, METHOD, AND ARGUMENT]

RABIE IBRAHIM MOHAMED HASSAN, AHMAD FAUZI HASAN, ROSMALIZAWATI AB RASHID, ENGKU AHMAD ZAKI ENGKU ALWI & NADHIRAH NORDIN[1]

[1*] Faculty of Contemporary Islamic Studies, Sultan Zainal Abidin University, Gong Badak Campus, 21300 Kuala Nerus, Terengganu, MALAYSIA.
Email: si2884@putra.unisza.edu.my; kamarudin@unisza.edu.my

*Corresponding author: si2884@putra.unisza.edu.my

Received Date: 1 November 2023 • Accepted Date: 19 December 2023

Abstract

This study aims to prove the validity of the Sunnah taqririyyah is one of the three parts of the Sunnah, namely oral (Qawliyyah), deeds (fi'liyyah) and silence (taqririyyah). This study explains the determination of the Sunnah of taqririyyah and the level of its validity and evidence, as well as explains the law if there is a discrepancy between the taqrir and the Sunnah of qawliyyah, or fi'liyyah. This study aims to explain the validity of Sunnah taqririyyah along with its arguments. An explanation of the descriptions of the Prophet's silence and the syari'yyah arguments for each description. This study will use the inductive method, that is, by extrapolating and tracing the silence of the Prophet saw, then followed by an analytical and deductive approach in explaining the propositions of each description. One of the results of the study to be achieved is that the silence of the Prophet saw is a thing that shows can do, and does not show with the intention that it is obligatory or should. As well as from the expected result that the Sunnah of taqririyyah specializes the general, and restricts the absolute, and Allah grants success and from Him help and assistance.

Keywords: sunnah - taqrir - sahih – laws

المخلص

جمهور الأصوليين والمحدثين على أن تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لأمر من الأمور، له حجية الجواز؛ إذ السنة التقريرية أحد أقسام السنة الثلاثة [القولية، والفعلية والتقريرية]، لكن ما شروط التقرير الذي يحتج به؟ وما درجة حجية السنة التقريرية؟، وما أدلة الحجية؟ وكيف إذا تعارض التقرير مع السنة القولية أو الفعلية؟ فجاء هذا البحث يبين كل ذلك، مبينا صور تقريرات النبي صلى الله عليه وسلم، ودلالة التقرير

في كل صورة، فتنبع أهمية البحث من احتياج الناس إليه لحسن فهم دلالة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لفعلٍ أو قولٍ لأحدِ أصحابه. فيهدف البحث إلى بيان حجية السنة التقريرية، والأدلة على ذلك، وبيان صور تقريرات النبي صلى الله عليه وسلم، والدلالة الشرعية لكل صورة، وسيجيب البحث عن أسئلته، وهي: هل للسنة التقريرية حجية؟ وما أدلة ذلك؟ وهل تقريرات النبي صلى الله عليه وسلم على درجة واحدة من الدلالة؟، وسينتهج البحث المنهج الاستقرائي؛ وذلك باستقراء وتتبع تقريرات النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يتبع المنهجين التحليلي والاستنباطي في بيان دلالة كل صورة من هذه الصور، ومن النتائج المتوقعة للبحث: أن تقريراتِ النبي صلى الله عليه وسلم لأمرٍ يدل على جواز فعله، ولا يدل في ذاته على وجوب ولا ندب، وكذلك من النتائج المتوقعة أن السنة التقريرية تخصص العام، وتقيد المطلق.

الكلمات المفتاحية: السنة – التقرير – الحجية – الشرط.

Cite as: Rabie Ibrahim Mohamed Hassan, Ahmad Fauzi Hasan, Rosmalizawati Ab Rashid, Engku Ahmad Zaki Engku Alwi & Nadhirah Nordin. 2023. al-Sunnah al-Taqririyah: Mafhumuha wa Shurutuha wa Ḥujjiyatuha wa Aqsamuha [al-Sunnah al-Taqririyyah: Meaning, Method, and Argument]. *Malaysian Journal for Islamic Studies* 7(1): 113-124.

المقدمة

فإنه من المعلوم أن السنة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قولية، وفعلية، وتقريرية. وهذا البحث يتناول هذا القسم الثالث وهو السنة التقريرية، وقد جاء بعنوان: "السنة التقريرية؛ مفهومها، وشروطها، وحجيتها، وأقسامها". ويقع في مقدمة، وسبعة مطالب وخاتمة وبها نتائج البحث، وتوصيات الباحث، ثم المصادر والمراجع.

المطلب الأول: السنة التقريرية

تعريف السنة لغة واصطلاحا:

السنة لغة: السيرة والطريقة المتبعة؛ حسنة كانت أو سيئة. (al-Zubaidi,.n.d, 35/230) ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ"(Muslim, n.d, no 1017). .

السنة اصطلاحا: "أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعاله، وتقريراته، وصفاته الخَلقية والخُلقية" (Abu Shuhba, n.d, P.16)

تعريف التقرير:

الإقرار لغة: مصدر الفعل أقرَّ. وَالِاسْتِقْرَارُ التَّمَكُّنُ. وَأَقَرَّ بِالشَّيْءِ اعْتَرَفَ بِهِ. وَأَقْرَرْتُ الْعَامِلَ عَلَى عَمَلِهِ وَالطَّيْرَ فِي وَكْرِهِ تَرَكْتُهُ قَارًّا"(al-Fayumi, n.d, 2/496)

قال ابن فارس: "الْقَافُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدَهُمَا عَلَى بَرْدٍ، وَالْآخَرُ عَلَى تَمَكُّنٍ. فَالْأَوَّلُ الْقُرُّ، وَهُوَ الْبَرْدُ، وَيَوْمٌ قَارٌّ وَقَرٌّ" (Ibn Faris, n.d, 5/7)

فيكون الإقرار هو الإذعان والاعتراف، يقال: أقرَّ بالحق أي أذعن له واعترف به.

والإقرار اصطلاحا: أَنْ يَسكُتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عن إنكار قول أو فعل قيل، أو فعل بين يديه أو في عصره، وعلم به. (al-Zarkashi, n.d, 6/54)

وقيل: "أن يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فلا ينكره أو يرى فعلا فلا ينكره مع عدم الموانع".(al-Shirazi, n.d, P.69)

وقيل: "سكوتُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وتركُهُ الإنكارَ على قولٍ أو فعلٍ وقعَ بحضْرته، أو في غيبته وبلغَه، أو تأكيدُهُ الرِّضا بإظهارِ الاستبشَارِ به أو استحسَانه". (al-Jadi', n.d, 1/135)، وعلى ذلك يكون التقرير: هو عدم الإنكار من النبي صلى الله عليه وسلم على ما عَلِمَ به من قولٍ، أو فعلٍ، وتكون السنة التقريرية: كل ما أقره النبي صلى الله عليه وسلم من قولٍ أو فعلٍ علمَ به و لم يُنكره.

المطلب الثاني: حجية السنة التقريرية

الأصل في حجية إقراره صلى الله عليه وسلم هو أنه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة، فيكون سكوته دليلا على جواز ذلك الفعل أو القول، بخلاف سكوت غيره، لذلك بَوَّبَ الإمام البخاري في صحيحه بقوله: "بَابُ مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةً، لاَ مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ". (al-Bukhari,9/109)

قال القاضي عياض: "من جَوَّز الصَّغَائِر وَمن نَفَاها عَن نَبيّنا صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم مُجْمعُون عَلَى أَنَّه لَا يُقرّ عَلَى مُنْكَر من قَوْلٌ أَو فِعْل وَأَنَّه مَتَى رَأَى شَيْئًا فَسَكَت عَنْه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم دَلّ عَلَى جَوَازه". (Iyadh, n.d, 2/146)

وقال الجويني: "وَإِقْرَار صَاحب الشَّرِيعَة على القَوْل الصَّادر من أحد هُوَ قَول صَاحب الشَّرِيعَة. وَإِقْرَاره على الْفِعْل كَفِعْلِه. وَمَا فعل فِي وقته فِي غير مَجْلِسه وَعلم بِهِ وَلم يُنكره فَحكمه حكم مَا فعل فِي مَجْلِسه" (al-Juwayni, n.d,1, P.20)

وقال في البرهان: "الذي ذهب إليه جماهير الأصوليين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى مكلفا يفعل فعلا أو يقول قولا فقرره عليه و لم ينكر عليه كان ذلك شرعا منه في رفع الحرج فيما رآه". (al-Juwayni, n.d,2, 1/187)

فالجويني هنا يبين لنا حجية السنة التقريرية، فالإقرار على القول كالقول في الحجية، والإقرار على الفعل كالفعل، ولكن يجب أن نبين أولا مفهوم التقرير وأقسامه.

وقال ابن حزم: "وأما الشيء يراه عليه السلام، أو يبلغه، أو يسمعه، فلا ينكره ولا يأمر به فمباح، ... فلو كان ذلك الشيء منكرا لنهى عنه عليه السلام بلا شك فلما لم ينه عنه لم يكن منكرا فهو مباح" . (Ibn Hazm, n.d, 4/ 56)

وقال التلمساني: "اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ ولا على المعصية؛ لأن التقرير على الفعل معصية، فالعاصم له من فعل المعصية، عاصم له من التقرير عليها". (al-Telmisani, n.d, P. 584)

وقال الحافظ ابن حجر: "وَقَد اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ تَقْرِيرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا يُفْعَلُ بِحَضْرَتِه أَوْ يُقَالُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِنْكَارٍ دَالٌّ عَلَى الْجَوَازِ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ تَنْفِي عَنْهُ مَا يَحْتَمِلُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَى الإِنْكَارِ، فَلَا يُقِرُّ عَلَى بَاطِلٍ" (13/323- 324).(Ibn Hajar, 1379h, 1/323-324)

فإذَا دَلَّ التَّقْرِيرُ عَلَى انْتِفَاءِ الْحَرَجِ فَهَلْ يَخْتَصُّ بِمَنْ قَرَّرَ أَوْ يَعُمُّ سَائِرَ الْمُكَلَّفِينَ؟ فَذَهَبَ الْقَاضِي الباقلاني إلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ التَّقْرِيرَ لَيْسَ لَهُ صِيغَةٌ تَعُمُّ وَلَا يَتَعَدَّى إلَى غَيْرِهِ. وَقِيلَ يَعُمُّ؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ إذَا ارْتَفَعَ فِي حَقِّ وَاحِدٍ ارْتَفَعَ فِي حَقِّ الْكُلِّ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُوَيْنِيُّ، وَهُوَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ خِطَابِ الْوَاحِدِ. ونقله المازري عن الجمهور.(al-Shawkani, n.d, 1/117

المطلب الثالث: شروط التقرير الصحيح

ليكون التقرير صحيحا تترتب عليه آثاره الشرعية؛ من نسخ للحكم، أو تخصيص للعام، أو تقييد للمطلق، لا بد أن يتوفر فيه عدة شروط؛ وهي:

1. أن يكون المقَرُّ مسلما، فإن كان كافرا فلا يكون سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على فعله أو قوله دليلا على الجواز. وألحقَ الجوينيُّ المنافقَ بالكافر.

قال الشوكاني: "قَالَ الْجُوَيْنِيُّ: وَيَلْحَقُ بِالْكَافِرِ الْمُنَافِقُ، وَخَالَفَهُ الْمَازِرِيُّ، وَقَالَ: إنَّا نُجْرِي عَلَى الْمُنَافِقِ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ فِي الظَّاهِرِ. وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَثِيرًا مَا يَسْكُتُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ لِعِلْمِهِ أَنَّ الْمَوْعِظَةَ لا تَنْفَعُهُمْ" . (al-Shawkani, n.d, " 1/117

2. أن يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن لم يعلم به فلا يحتج به؛ لأنه لا يحقق معنى التقرير.

قال الشوكاني: "مِمَّا يَنْدَرِجُ تَحْتَ التَّقْرِيرِ إذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا، أَوْ كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا، وَأَضَافَهُ إلَى عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مِمَّا لا يَخْفَى مِثْلُهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَخْفَى مِثْلُهُ عَلَيْهِ فَلا".(al-Shawkani, n.d, 1/117).

وقال الشيرازي: "وأما ما فعل في زمانه صلى الله عليه وسلم فلم ينكره فإنه ينظر فيه؛ فإن كان ذلك مما لا يجوز أن يخفى عليه من طريق العادة كان بمنزلة ما لو رآه فلم ينكره، ... فإن كان لا يجوز لأنكر.

وأما ما يجوز إخفاؤه عليه ....، فهذا لا يدل على الحكم". (al-Shirazi, n.d, P.70)

وهناك شروط أخرى محل خلاف لم نذكرها لضعف أدلتها.

وقال السمعاني: "وإذا قال الصحابي كانوا يفعلون كذا فهو على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يضيفه إلى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم... فإن أضافه إلى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان مما لا يخفى مثله حمل على إقرار الرسول وصار شرعا"..(al-Sam'ani ", n.d, 1/313)

المطلب الرابع: أقسام تقريرات النبي صلى الله عليه وسلم

ينقسم الإقرار إلى قسمين: تقرير بالاستحسان، وتقرير بالسكوت.

القسم الأول: التقرير بالاستحسان، من أمثلته:

1. إقراره صلى الله عليه وسلم لقول القائف في نسب أسامة بن زيد؛ حيث قال: "يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ".(al-Bukhari, No. 6770, Muslim, n.d, No.1459) فأقر القيافة.
2. إقراره لمن قال: "رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ"، بعد الرفع من الركوع؛ حيث قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ» (al-Bukhari, No. 799, Muslim, n.d, No.600)
3. قال الشوكاني: "وَإِذَا وَقَعَ من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الِاسْتِبْشَارُ بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ، فَهُوَ أَقْوَى في الدلالة على الجواز" (al-Shawkani, n.d, 1/117)

4. إقراره صلى الله عليه وسلم الأذان برؤية عبد الله بن زيد بن عبد ربه؛ حيث قال: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ». (Abu Dawood, n.d, No. 499, Ibn Majah, n.d, No. 706)

5. إقراره صلى الله عليه وسلم تميم الداري على روايته لحديث الجساسة؛ حيث قَالَ: "إِنِّي وَاللهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ، لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ..."(Muslim, n.d, No.2942) ، فلو كان ما حدث به تميم كذبًا لما سكت الوحي عن بيان الحق فيما أخبر به.

القسم الثاني: التقرير بالسكوت، ومن أمثلته:

1. إقراره صلى الله عليه وسلم قضاء ركعتي سنة الفجر بعد صلاة الفريضة؛ حيث قال الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (Abu Dawood, n.d, No. 1267)

2. إقراره صلى الله عليه وسلم صلاة ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب؛ حيث قال أنس: «كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا»(Muslim, n.d, No.836)

3. إقراره صلى الله عليه وسلم أكل الضب؛ حيث قال خالد: فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ". (al-Bukhari, No. 5537, Muslim, n.d, No.1945)

4. إقراره صلى الله عليه وسلم مذاكرة الشعر في المسجد؛ حيث يقول جابر بْنُ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: "شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَصْحَابُهُ يَتَذَاكَرُونَ الشِّعْرَ، وَأَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ" (Ibn Hanbal, n.d, No.20853, 34/436)

5. إقراره صلى الله عليه وسلم الصوم والفطر في السفر؛ حيث يقول أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ». (Muslim, n.d, No.1116)

فقوله "فمنا الصائم ومنا المفطر" دليل على جواز الصوم والفطر في السفر، ووجه الدلالة تقرير النبي للفريقين.

6. إقراره صلى الله عليه وسلم الاقتداء به في صلاة التراويح؛ حيث قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ». (al-Bukhari, No. 1129)

لكن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انتفى ما كان يخشاه من فرضها، فتشرع الجماعة فيها، وذلك لثبوت ذلك بفعل وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم؛ وقد جمع عمر الناس على أبي بن كعب.

قال السيوطي: "استنبط عمر ذَلك من تَقْرِير النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مَن صلى مَعَه فِي تلْكَ اللَّيَالِي، وَإِن كَانَ كره ذَلِك لَهُم فإنما كره خشيَة أَن يفْرض عَلَيْهِم، فَلَمَّا مَاتَ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم حصل الْأَمْن من ذَلِك".(al-Sayuti, n.d, 1/105)

المطلب الخامس: إقراره صلى الله عليه وسلم لما فُعِلَ في زمنه في غير مجلسه

قال الجويني: "وما فعل في وقته في غير مجلسه، وعلم به و لم ينكره، فحكمه حكم ما فعل في مجلسه".

أي يكون له نفس حجية الإقرار الذي تم في مجلسه.

وهذا محمول على ما إذا كان تحت إمرته، بخلاف ما لم يكن تحت إمرته، كما كان في العهد المكي من أفعال أهل الجاهلية، ولو لم يصرح بإنكاره؛ فإن سكوته عنه ليس إقراراً له، أما ما كان بالمدينة تحت إمرته فحصل وعلم به و لم ينكره فيعتبر ذلك إقراراً منه له، فحكمه حكم ما فعل في مجلسه، ومن أمثلة ذلك:

1. إقراره صلى الله عليه وسلم التيمم مع وجود الماء لمن خاف على نفسه الضرر باستعمال الماء؛ حيث قال لعمرو بن العاص: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[النساء: 29] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا (Abu Dawood, n.d, No.334).

فهذه الواقعة حدثت بعيدا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولما علمها أقرَّها، وعبر عن إقراره ورضاه عن اجتهاد عمروٍ بالضحك.

2. إقراره صلى الله عليه وسلم للفريقين اللذين اختلفا في صلاة العصر في بني قريظة؛ حيث يقول ابن عمر: فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ.(al-Bukhari, No. 4119)

وهذه الواقعة أيضا حدثت في غير مجلسه صلى الله عليه وسلم، فلما علم بها أقرَّ اجتهادَ الفريقين، و لم يُعَنِّف أحدا، وذلك لأن الأمر الصادر إليهم كان ظني الدلالة فاحتمل الوجهين.

3. إقراره صلى الله عليه وسلم أخذ الأجر على الرقية؛ حيث سَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»(al-Bukhari, No. 5736)

4. إقراره صلى الله عليه وسلم اقتداء المفترض بالمتنفل؛ ومثال ذلك إقراره معاذ بن جبل، مع إنكاره التطويل عليهم في الصلاة؛ حيث قال له: «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا». (al-Bukhari, No.6106, Muslim, n.d, No.465))

فأقرَّه النبي صلى الله عليه وسلم على إمامة قومه بعد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم، أي: على جواز إمامة المتنفل للمفترض، لكنه أنكر عليه الإطالة في القراءة.

5. إقراره صلى الله عيه وسلم لعليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه في بعض أقضيته؛ ومثال ذلك إقراره له على الإقراع بين الثلاثة الذين وقعوا على امرأة في طهر واحد، ثم ألحق الولد بمن صارت إليه القرعة، «فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ» (Abu Dawood, n.d, No.2270, Ibn Majah, n.d, No.2348)

6. إقراره صلى الله عليه وسلم الصحابة على العزل؛ حيث يقول جَابِرُ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَنْهَنَا». (Muslim, n.d, No.1440)

وفيه دليل على أن ما فعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من بعض المؤمنين ولو لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لم يترل الوحي بإنكاره، فيعتبر ذلك إقراراً من الله سبحانه وتعالى لهم، إذ لو كان منكراً لترل الوحي بإنكاره، وهو أبلغ من إقرار النبي صلى الله عليه وسلم.

قال السمعاني: "وإذا قال الصحابي كنا نفعل كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بمترلة المسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعض أصحاب أبي حنيفة لا يكون بمترلة المسند" (al-Sam'ani , n.d, 1/389)

7. إقراره صلى الله عليه وسلم الأكل في المسجد؛ حيث يقول عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ»(Ibn Majah, n.d, No.3300)

8. إقراره صلى الله عليه وسلم النوم في المسجد؛ فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لاَ أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».(al-Bukhari, No.440)

المطلب السادس: تخصيص العام وتقييد المطلق بالسنة التقريرية

هل التقرير يخصص العموم؟

تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لما يفعله الواحد من أمته بين يديه مخالفا للعموم، وعدم إنكاره عليه مع علمه به وعدم الغفلة والذهول عنه مخصص لذلك العام عند الأكثرين خلافا لطائفة شاذة. ودليل ذلك أن تقريره له عليه دليل على جواز ذلك الفعل له وإلا كان فعله منكرا، ولو كان كذلك لاستحال من النبي صلى الله عليه وسلم السكوت عنه وعدم النكير عليه.(al-Amidi, n.d, 2/332) ، وعلى ذلك يجوز تخصيص الكتاب والسنة بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم، لأن تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الواحد على ذلك الفعل وسكوته عن الإنكار عليه دليل على جواز ذلك الفعل – مثلاً –، وهو مقابل بالنص العام من الكتاب أو السنة، فهما دليلان قد ثبتا، فيجب في هذه الحالة العمل بالخاص وما بقي بعد التخصيص؛ جمعاً بين الدليلين، وهو أولى من إبطال

أحدهما بالكلية. وبناء على ذلك: فإنه لو وجد عام من النص، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم على فعل يخالف دلالة ذلك النص، فإن العام لا يكون حكمه متناولاً لهذا الفعل، بل يكون مراداً به غيره (al-Namlah, n.d, P.268)

قال الآمدي: "تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لما يفعله الواحد من أمته بين يديه مخالفا للعموم، وعدم إنكاره عليه مع علمه به وعدم الغفلة والذهول عنه مخصص لذلك العام عند الأكثرين خلافا لطائفة شاذة. " (al-Amidi, n.d, 2/331-332).

وقال أيضا: "وَإِنْ كَانَ التَّقْرِيرُ لَا صِيغَةَ لَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ فِي جَوَازِ الْفِعْلِ نَفْيًا لِلْخَطَأِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ الْعَامِّ، فَإِنَّهُ ظَنِّيٌّ مُحْتَمِلٌ لِلتَّخْصِيصِ فَكَانَ مُوجِبًا لِتَخْصِيصِهِ" (al-Amidi, n.d, 2/332)

وقال الطوفي: "من مخصصات العموم: تقرير النبي صلى الله عليه وسلم، على خلافه، أعني: على خلاف العموم «مع قدرته على المنع»، من خلافه؛ لأن إقراره كصريح إذنه، إذ لا يجوز له الإقرار على الخطأ لعصمته". (al-Thufi, n.d, 2/570)

و لم أقف على قول لأحد من الأصوليين يقول بخلاف ما نقلناه عن الآمدي والطوفي، ولكن أعياني البحث عن أمثلة واقعية تم فيها تخصيص العام بالتقرير، وأما قول الزركشي: "وَمَثَّلَهُ الْأُسْتَاذُ أبو مَنْصُورٍ بِأَنَّ قَوْلَهُ "فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ"، مَخْصُوصٌ بِتَرْكِهِ أَخْذَ الزَّكَاةِ من الْخَضْرَاوَاتِ، قال ابن الْقَطَّانِ وَكَذَا تَرْكُهُ أَخْذَ الزَّكَاةِ فِي النَّوَاضِحِ، وَإِقْرَارُهُ تَرْكَ الْوُضُوءِ من النَّوْمِ قَاعِدًا". (al-Zarkashi, n.d, 4/516)

فلا أرى أن هذا التخصيص وقع بالتقرير، بل أرى أنه وقع بالسنة التركية، وأرى أن السنة التقريرية تخصص العموم عقلا، وإن لم يقع ذلك فعلا. إلا أن يكون الترك عندهم داخلا في التقرير!

المطلب السابع: تعارض التقرير مع القول أو الفعل

إذا حدث تعارض بين القول والتقرير فإذا كان المتأخر هو القول و لم يمكن الجمع بينهما قُدِّمَ القولُ على التقرير، فإن لم يُعرف التاريخُ فالراجح تقديمُ القولِ إذا لم يمكن الجمعُ بينهما، وذلك لقوةِ القول، ولأن شرط العمل بالتقرير، "ألا يعارضه التصريح بخلافه" (al-Shanqiti 1995: 12/93)، وإذا تقدم القولُ وتأخَّرَ التقريرُ وكان معارضا له، فيُنظرُ فيهما من عدة أوجه:

الأول: يجمع بينهما بطريقة من طرق الجمع.

قال ابن حزم: "وأما إن كان قد تقدم في ذلك الشيء نهي فقط ثم رآه صلى الله عليه وسلم أو علمه فأقره فإنما ذلك بين أن ذلك النهي على سبيل الكرامة فقط لأنه لا يحل لأحد أن يقول في شيء من الأوامر إن هذا منسوخ إلا ببرهان جلي". (Ibn Hazm, n.d, 4/115)

الثاني: إذا لم يمكن الجمع بينهما حمل التقرير على الخصوصية بصاحب الواقعة التي أقرها النبي صلى الله عليه وسلم.

الثالث: أن يحمل التقرير على أنه مخصص للقول. الرابع: القول بنسخ التقرير للقول.

قال الزركشي: "وَقَدْ صَرَّحَ جَمْعٌ مِنْ الْأُصُولِيِّينَ بِأَنَّ الْفِعْلَ إذَا سَبَقَ تَحْرِيمُهُ فَيَبْقَى تَقْرِيرُهُ نَسْخًا لِذَلِكَ الْحُكْمِ، وَلَوْلَا أَنَّ التَّقْرِيرَ يَتَعَدَّى حُكْمُهُ لَكَانَ تَخْصِيصًا لَا نَسْخًا، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ تَقْرِيرَ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – لِلصَّلَاةِ قِيَامًا خَلْفَهُ وَهُوَ جَالِسٌ نَاسِخٌ لِأَمْرِهِ السَّابِقِ بِالْقُعُودِ (al-Zarkashi, n.d, 6/55)

أما إذا عارض فعلُ النبي صلى الله عليه وسلم تقريرَهُ لأحد الصحابة؛ فإذا كان الفعل من خصوصياته صلى الله عليه وسلم فلا إشكال، وإلا فيُجمعُ بينهما إذا أمكن الجمع، فإن لم يمكن الجمع فيُقدَّمُ المتأخرُ منهما على المتقدم، فإن جُهِلَ التاريخُ فيُقدَّمُ الفعلُ لأنه أقوى في الدلالة من التقرير.

وفي أمر التعارض بين الفعل والتقرير يقول الشاطبي: "الْإِقْرَارُ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا وَافَقَ الْفِعْلَ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ فِي التَّأَسِّي لَا شَوْبَ فِيهِ، وَلَا انْحِطَاطَ عَنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ التَّأَسِّي؛ ... بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُوَافِقْهُ؛ فَإِنَّ الْإِقْرَارَ وَإِنِ اقْتَضَى الصِّحَّةَ فَالتَّرْكُ كَالْمُعَارِضِ، وَإِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِ الْمُعَارَضَةُ؛ فَقَدْ رَمَى فِيهِ شَوْبَ التَّوَقُّفِ لِتَوَقُّفِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الْفِعْلِ. وَمِثَالُهُ إِعْرَاضُهُ عَنْ سَمَاعِ اللَّهْوِ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا، وَبُعْدُهُ عَنِ التَّلَهِّي بِهِ وَإِنْ لَمْ يُحْرِجْ فِي اسْتِعْمَالِهِ". (al-Shathibi 1417h, 4/443-444)

وفي الحقيقة فإن الصور التي ذكرها الشاطبي لا يظهر فيها التعارض بين الفعل والتقرير، بل فيها ترك النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الأشياء التي أقرها.

الخاتمة

من خلال هذا البحث تم التوصل إلى نتائج عدة؛ منها: أن السنة التقريرية أحد أقسام السنة الثلاثة التي يُحتج بها؛ وهي: السنة القولية، والسنة الفعلية، والسنة التقريرية. أن تقرير النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون تقريرا سكوتيا، وقد يكون تقريرا تصريحيا؛ بمعنى أنه يكون مصحوبا بتصريح من النبي صلى الله عليه وسلم يؤكد إعجابه وتأييده للفعل أو القول، كأن يمدح الفعل أو صاحبه. أن تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لأمر يدل على مشروعية هذا الأمر، ولا يدل في ذاته على وجوبه أو ندبه. أن سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على أقوال وأفعال المشركين لا يُعدُّ تقريرا منه صلى الله عليه وسلم، بل لا بد أن يصدر القول أو الفعل من منقادٍ للشرع، وكانوا في ذلك الوقت صحابته الكرام رضوان الله عليهم. إذا حدث تعارض بين القول والتقرير فإذا كان المتأخر هو القول و لم يمكن الجمع بينهما قُدِّم القولُ على التقرير، فإن لم يُعرف التاريخُ فالراجحُ تقديمُ القولِ إذا لم يمكن الجمع بينهما، وذلك لقوة القول. وإذا تقدم القول وتأخر التقرير وكان معارضا له، فيُنظر فيهما من عدة أوجه. إذا عارض فعلُ النبي صلى الله عليه وسلم تقريرَهُ لأحد الصحابة؛ فإذا كان الفعل من خصوصياته صلى الله عليه

وسلم فلا إشكال، وإلا فيُجمع بينهما إذا أمكن الجمع، فإن لم يمكن الجمع فيُقدَّمُ المتأخرُ منهما على المتقدم، فإن جُهل التاريخُ فيُقدَّمُ الفعلُ لأنه أقوى في الدلالة من التقرير. تتفق السنة التقريرية والسنة التركية في أن كلا منهما يحصل به معرفة الحكم الشرعي، لكنهما يختلفان في أن السنة التركية ترك النبي صلى الله عليه وسلم للفعل، بينما السنة التقريرية ترك النبي صلى الله عليه وسلم الإنكار على أفعال وأقوال الصحابة بالقول.

REFERENCES

al-Quran

Abu Dawud, (n.d), *Sunan Abi Dawud*. Tahqiq: Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid, al-Maktabah al- Asriya, Sidon, Beirut.

Abu Shuhba, Muhammad, (n.d) *al-Wasit fi 'Ulum wa Mustaleh al-Hadis*, D. T., Dar al-Fikr al-Arabi.

al-Amidi, Ali bin Abi Ali. (n.d). *al-Ihkam fi Usul al-Ahkam*. al_Muhaqqiq:Abdul Razzaq Afifi, al-Maktab al-Islami, Beirut, Damsyik, Lubnan.

al-Bukhari. (n.d). *al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min umur Rasulullah wa sunanihi wa ayyamihi*. al-Muhaqqiq: Muhammad Zuhair bin Nassir al-Nassir - Dar Touq al-Najat - Edisi Pertama.

al-Fayumi. (n.d). *al-Misbah al-Munir fii Gharib al-Sharh al-Kabir*. al-Maktabah Ilmiyyah, Beirut.

al-Jadi', Abdullah al-'Anzi. (n.d). *Taysir Ilm Usul al-Fiqh*. Beirut: Yayasan al-Rayyan Percetakan, Penerbitan dan Pengedaran.

al-Juwayni, Abu al-Ma'ali. (n.d). al-Warraqat.

al-Juwayni, Abu al-Ma'ali. (n.d). *al-Burhan fi Usul al-Fiqh*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiah.

al-Namlah. (n.d), al-Jami' Limasail Usul al-Fiqh wa Tathbiqatiha 'Ala al-Mazhab al-Rajih, Maktabah al-Rushd, Riyadh.

al-Sam'ani ", Abu al-Mudhaffar, (n.d). *Qawathi' al-Adillah fii al-Usul*. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

al-Sam'ani, Mansour al-Maruzi, (n.d). *Qawathi' al-Adillah fii al-Usul*. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.

al-Sayuti, Jalal al-Din al-Suyuti, (n.d). *Tanweer al-Hawalik Sharh Muwatta' Malik*. al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, Mesir.

al-Shathibi, Ibrahim al-Lakhmi. 1417H. *al-Muwafaqat*. al-Muhaqqiq: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan.

al-Shawkani, Muhammad. (n.d) *Irsyad al-Fuhul Ila Tahqiq al-Haq min Ilm al-Usul*. Dar al-Kitab al-Arabi.

al-Shirazi, Abu Ishaq, (n.d) *al-Luma' fi Usul al-Fiqh*. Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

al-Telmisani, Abu Abdullah. (n.d). *Miftah al-Wusul Ila Bina' al-Furu' 'Ala al-Usul*. Yayasan al-Rayyan, Beirut.

al-Thufi, Sulaiman. (n.d). *Syarh Mukhtasar al-Rawdah*. Tahqiq: al-Sarsari, Abu al-Rabei, Yayasan al-Resala.

al-Zubaidi. (n.d). *Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus*. Dar al-Hedaya.

al-Zarkashi, Abu Abdullah. (n.d). *al-Bahr al-Muhith fii Usul al-Fiqh*. Dar al-Kutubi.

Ibn Hajar al-Asqalani. 1379H. *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari*. Dar al-Maarifa, Beirut.

Ibn Hanbal. (n.d). *Musnad Ahmed bin Hanbal*. Tahqiq: Shuaib al-Arnaout, dan lain-lain, Yayasan al-Resal.

Ibn Hazm, Al Dhahiri. (n.d). *al-Ihkam fi Usul al-Ahkam*. Dar al-Afaq al-Jadidah, Beirut, Tahqiq Sheikh Ahmed Shaker.

Ibn Faris. (n.d). *Mu'jam Maqoyis al-Lughah*. Dar al-Fikr.

Ibn Majah. (n.d). *Sunan Ibn Majah*. Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyah, Faisal Iss al-Babi al-Halabi.

Iyadh, Iyadh al-Yahsabi. (n.d). *al-Shifa bita'rif Huquq al-Mustafa*. Dar al-Fikr, Percetakan, Penerbitan dan Pengedaran.

Malik bin Anas al-Madani. (n.d). *al-Muwatta*. D.T., Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, Lubnan.

Muslim. (n.d). *al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar binaql al-'Adl 'an al-'Adl Ila Rasulullah*. al-Muhaqqiq: Muhammad Fuad Abdel-Baqi, d.T, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut